

الدستور

هرسوم

بസطاط الجنسية المصرية

فأمس حضرت طاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقعة

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ (أولاً) من قانون الجنسية المصرية
رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

لوبنا على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

(سمت بما هو آت)

فادة ١ - كفقط الجنسية المصرية من أدوناسكندرن الياس لاذقاني وذلك لتجانسه بجنسية أجنبية بدون إذن سابق من الحكومة المصرية،
فادة ٢ - كل وزير الداخلية تقيد هذا المرسوم وينشر في الجريدة الرسمية
صدر بقصر عابدين في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

فمحمد عبد المنعم

فمحمد بهي الدين برkat

فمحمد إشاد فهنا

فأمس هيئة الوصاية الموقعة

لأنس شجاعون الوزراء

فليان حافظ

فمحمد فحجب

فهوا (١٠٢)

هرسوم

بസطاط الجنسية المصرية

فأمس حضرت طاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقعة

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١٥ من قانون الجنسية المصرية
رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠

لوبنا على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

(سمت بما هو آت)

فادة ١ - كفقط الجنسية المصرية من ليون زاريان بن مهران لأنه تجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من الحكومة المصرية.

الجهة أو عدم إيرادها، وكذلك وكلناكم لإجراء ما يلزم لاستبدال أعيان الأوقاف التي يرى استبدالها وتأجير ما يرى تأجيره من أعيان تلك الأوقاف وشراء ما يلزم شراءه للأوقاف، وأذنكم أيضاً في توكل من ينوب عنكم في توقيع الصيغ الشرعية لها توضيح، وبالجملة رخصتنا لكم في إجراء ماترتب عليه من تصريحات الصادرة عنها قرارات وأوامر للوزارة من قبل.

فما أنتابنا من الولاية العامة الشرعية، قد أذنكم ناظراً مؤقتاً على الأوقاف الأهلية الحال إدارتها على الوزارة مؤقتاً حتى يتم استحقاق النظر عليها من يستحقه بمقتضى شروط واقفيها، سواء كانت إقامتك كما ذكر على وجه الاستقلال أو بالانضمام لناظر الوقف الأصلي أو ناظراً محيثياً أو مشرفاً.

(وقد أصدرنا أمرنا هذا لحضرتكم بذلك لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما صدر بقصر عابدين في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

هيئة الوصاية:

فأمس قيام أركان الحرب

فمحمد إشاد فهنا فمحمد بهي الدين برkat فمحمد عبد المنعم

أمر هلكي رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢

بتوكيل حضرت السيد المترم الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف
في إعطاء الإذن بالخطبة في الجواب

حضرت السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقوري وزير الأوقاف
أنه بعد علمنا بما تضمنه الأمر العالى السابق صدوره لنظرارة الأوقاف
العمومية بتاريخ ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ نمرة ٢، وبما تضمنه
بيانه ونكتة وزارة الأوقاف الواردة لديواننا العالى بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩١٥
نمرة ٢٩٠، قد أذنكم وأذنكم في إعطاء الإذن بالنيابة عن من يتعين
بعندها أو خلفها لسابق من الخطباء بالجواب المعتادة لإقامة صلاة الجمعة
والعيدين بصر والاسكندرية وسائر التغور والبنادر وجميع الجهات
الداخلية في دائرة حكومتنا بعد معرفة كونه أهلاً لإقامة صلاة الجمعة والعيدان
بالخطبة فيها نظيفاً للأحوال الشرعية، ويتصفح في المأذونية التي تعطى
لكل من الخطباء المروما إليهم بأن له الاستئذنة عند الافتضاء، كما أنتابنا
أذنكم أيضاً أن تتيروا بذلك عنكم في إعطاء هذه الرخصة من تبيينه بحسب
ما تقتضيه دواعي الأحوال بحيث لا يقيم أحد هذه الشعائر غير المأذون
بذلك إذا تسبحاً على هذه الكيفية ولا يتقرر في لوزارته على هذه القاعدة.
(وأصدرنا أمرنا هذا لحضرتكم كما ذكر لاتباع منطوقه وإجراء مقتضاه ما
صدر بقصر عابدين في ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

هيئة الوصاية:

فأمس قيام أركان الحرب

فمحمد إشاد فهنا فمحمد بهي الدين برkat فمحمد عبد المنعم